

نظام ( رسم استيراد وتصدير ) الاسلحة النارية

( الباب ٤٥٨ ، المادة ٢٣ (١) )

( ١ شباط سنة ١٩٢٣ )

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام ( استيراد وتصدير ) الاسلحة النارية

الانظمة الفرعية هي -

٢٣/١/١١

٢٤/٩/١٢

٢٨/٦/١٠

اسم النظام

## الفصل الاول

استيراد الاسلحة النارية والذخائر وتصديرها من قبل التجار المرخصين

المادة ٢ ان المرافين المعينين لادخال الاسلحة النارية والذخائر هما مرفأ حيفا وبافا مرفأ. التوريد

المادة ٣ ان الاماكن المعدة لطروج الاسلحة النارية والذخائر عند تصديرها هي كافة المراكز الجمركية في فلسطين ومركز الجمرك في القنطرة اماكن اخراج الاسلحة النارية

المادة ٤ يقتضي على التجار المرخصين الذين يستوردون او يصدرون اسلحة نارية او ذخيرة ان يأخذوا تصريحاً بالاستيراد او التصدير قبل وصول الارسالية او شحنها الحصول على تصريح بالاستيراد او التصدير بالنظام للورخ في — ٢٨/٦/١٠

المادة ٥ تصدر ارسالية الاسلحة النارية والذخائر اذا لم يبرز التصريح الصادر بشأنها الى مأمور الجمرك المحلي خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ وصولها الى مخازن الجمرك ويجري التصرف فيها وفقاً لما يوعز به مدير الجمرك والمكبوس والتجارة بعد استشارة المفتش العام للبوليس والسجون

## الفصل الثاني

استيراد الاسلحة النارية والذخائر وتصديرها من قبل افراد الناس

المادة ٦ تكون الاماكن المعينة لاستيراد الاسلحة النارية والذخائر: — الاماكن المعينة لتوريد الاسلحة

(أ) حيفا وبافا والقنطرة وسمخ ورأس الناقورة اذا كانت الاسلحة النارية والذخائر مرفقة بصاحبها

(ب) اي مركز جمركي آخر في فلسطين اذا كانت الاسلحة النارية او الذخائر مرسله مع متاع يرسم الترانسيت

المادة ٧ تكون الاماكن الميينة لتصدير الاسلحة النارية أو الذخائر جميع المراكز  
الجمركية في فلسطين والمركز الجمركي في القنطرة  
الاماكن للميينة  
لتصدير الاسلحة  
النارية والذخائر

المادة ٨ (١) كل من يدخل فلسطين وفي حيازته اسلحة نارية او ذخيرة لا يرغب في حفظها  
معه اثناء مكثه فيها او يمر من فلسطين في طريقه الى بلاد مجاورة ، عليه ان يعلن ما في  
حيازته من الاسلحة والذخيرة ويودعها مقابل وصل لدى السلطة الجمركية في المرفأ  
او مركز الدخول وان يعلم السلطة المذكورة بمرفاً او مركز الخروج ويدفع مبلغاً  
كافياً لسد نفقات رزما وارسالها الى مرفأ او مركز الخروج  
على الاشخاص الذين  
يدخلون فلسطين ان  
يودعوا اسلحتهم اذا  
لم يرغبوا في حفظها  
اثناء مكثهم  
النظام انورخ في -  
٢٤/٩/١٢

(٢) تقوم السلطة الجمركية بوزم الاسلحة او الذخيرة وارسالها على مسؤولية  
صاحبها بالسكة الحديدية الى اقرب مركز جمركي من مرفأ او مركز الخروج حيث  
يستطيع استلامها من السلطة الجمركية عند مفادرتة فلسطين لدى ابرازه الوصل المعطي  
له من قبل السلطة الجمركية عند دخوله

المادة ٩ (١) كل من يدخل فلسطين وفي حيازته اسلحة نارية او ذخيرة يرغب في  
حفظها معه عليه بعد اعلان وجودها معه للسلطة الجمركية في مرفأ او مركز الدخول ان  
يودعها لدى السلطة الجمركية مقابل وصل وان يبلغ السلطة المحلية الجهة التي يقصدها  
ويُدفع لها مبلغاً يكفي لسد نفقات رزما وارسالها الى اقرب مركز جمركي من الجهة  
المذكورة  
يداع الاسلحة النارية  
من قبل الاشخاص  
الذين يدخلون  
فلسطين ورغبتهم  
في حفظها اثناء مكثهم

(٢) تقوم السلطة الجمركية بوزم الاسلحة او الذخيرة وارسالها على مسؤولية  
صاحبها بالسكة الحديدية الى اقرب مركز جمركي حيث يستطيع استلامها لدى ابراز  
الوصل المعطي له من قبل السلطة الجمركية عند دخوله مع التصريح الصادر له باستيراد  
الاسلحة او الذخيرة ورخصة بحمل الاسلحة صادرة بموجب قانون الاسلحة النارية  
النظام المؤرخ في -  
٢٤/٩/١٢  
الباب ٥٨

### الفصل الثالث

#### احكام متفرقة

المادة ١٠ ليس في هذا النظام ما يؤثر في اي اتفاق معقود بين حكومتى فلسطين  
وشرق الاردن او في اي نظام من انظمة البوليس في فلسطين  
استثناء الاتفاقيات المعقود  
بين فلسطين وشرق  
الاردن